وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# العمل للنفع العام كآلية لحل مشكل الحبس قصير المدة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
عزروق شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
طواولة أمينة

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | دوبي بنوة | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | طواولة أمينة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | زعيمش حنان | مناقشا |

**تاريخ المناقشة:2024/06/22**

**السنة الجامعية: 2024/2023**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عزروق سكاي الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406861782 والصادرة بتاريخ: 2023-09-09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

العمل الدفع الإلكتروني كآلية لحل مشكلة الحبس قصير المدة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 JUIN 2024

إمضاء المعني

مصادق على توقيع
السيد عزروق سكاي
الحسيان في
13 JUIN 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء : رويني محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# شكر وتقدير

لا يسعى إلا أن أحمد الله تبارك وتعالىوأشكره على عظيم نعمه وجليل منته، فهو مبدأ الحمد ومنتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم وسهل لي طريقه وسيرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة "**طواولة امينة** " لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل على بالعلم والوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة وتقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

# إهداء

{وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين}

الحمد لله حبا جما وشكرا وامتنانا على البدء وحسن الختام

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرة .

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي قاطفة ثمار تخرجي ولقبعتي رافعة بكل فخر، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على تحدي الصعاب وبلوغ النجاح.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي لمن ساندني عندما أوشكت على الاستسلام:

◄ الذي زين اسمي بأجمل الالقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير داعمي الاول في مسيرتي ملاذي بعد الله واعتزازي والدي الحبيب *عزروق سويح* اطال الله في عمره وادامه ظلا لنا.

...الى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها الى التي كانت النور في عتمتي الى التي كان دعائها سر نجاحي الى من جعلت الجنة تحت قدميها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها :"امي الغالية".

...الى من بهم أكبر وعليهم اعتمد ومن بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها والى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي واخواتي "خالد، محمد، امينة، خديجة، سمية". من شد بهم الله عضدي فكانوا خير معين.

...الى من جاد علي بوقته واكرمني بفضله من كان موجودا في كل مرحلة من البحث اقرارا مني بفضله واعترافا بحقه حيث كان خيرعون لي وسند *عزروق*

*لعرج*بارك الله فيك وانعم الله عليك بالخير والبركات.

.....الى من لم تنجبهم امي لكن كانوا الاخوة الداعمين والجنود المؤهلين بكم اتممت بحثي واليكم ينتسب لكم فضل عظيم في مشواري الدراسي صديقتي ثم اختي ومن عليها اتكل والجأ*فطيمة الزهراء*

الى الانس الانيس صديقتي واختي من تعارفنا على مقاعد الدراسة وها نحن اليوم على ابواب التخرج خريف ايمان يسر الله لك امورك الى صديقات المشوار كل باسمه

.....كما اعبر عن امتناني للأستاذة المشرفة على مذكرتي "طواولة امينة" التي كانت رواد في الارشاد والاشراف خلال هذه الرحلة التعليمية .

كانت نصائحها وتوجيهاتها اساسا في صياغة الرسالة بالشكل الذي اتيت به اليوم.بوركت استاذة.

.....وشكر خاصلأعضاء اللجنة المناقشة على تقديرهم وتصحيحهم للمذكرة، والى كل من ساعدني في مشواري الدراسي شكرا لكم ولكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية في مشوار الخمس سنوات.

# قائمة المختصرات

م:المادة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ص- ص: من الصفحة... إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائي الجزائري

ف: الفقرة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

# مقدمة

## مقدمة

بفضل التقدم الإنساني الكبير في المجال الجنائي ظهرت العقوبة السالبة للحرية إلى جوار العقوبة البدنية التي كانت الصورة الأولى للعقاب، وبالرغم من هذا التطور، إلا أن الشكوك ثارت بدءاً من منتصف القرن العشرين حول قدرة هذا النظام العقابي الذي يقوم على سلب الحرية وحدها على تحقيق أغراض العقوبة، كما وجهت له عدة انتقادات مهدت لتطور مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها بفضل ما أحرزته العلوم الاجتماعية والإنسانية والنفسية من تقدم، فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص فحسب، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج عند الاقتضاء، ومع ذلك فشل الحبس قصير المدة في أداء وظيفته الإصلاحية.

بسبب استفحال ظاهرة اكتظاظ السجون، التي يسببها التزايد المستمر في نسبة العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً قصيرة المدة منها، والتي يصعب إعادة التأهيل الاجتماعي فيها ومساعدة المحكوم عليه على اندماجه مجددا في المجتمع،أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محلا للشك والجدل حول قيمتها وجدواها، لاسيما أنها العقوبة الغالبة في أحكام القضاء بالنسبة لمعظم الدول، فالإحصاءات في الدول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاة[1].

إذ تبدو العقوبة السالبة للحرية اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، خاصة مع التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة لتغطية نفقات السجون التي تتطلبها عملية التأهيل والحراسة والغذاء والصحة، هذا ما أدى إلى طرح التساؤل حول أداء الحبس قصير المدة لوظيفته الإصلاحية والوقائية؟فما كان على الحكومات إلا أن تعيد النظر في سياستها الجنائية لتبحث من جديد عن أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الردع العام والخاص بتكاليف أقل،

[1]صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009،ص 426.

والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي ضمن البيئة الطبيعية للمحكوم عليه[1].

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي حرصت التشريعات المقارنة على تبنيها وجعلها قابلة للتطبيق يلجأ، إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطرين، وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – التي قد ينطق بها جزاءً للجنح والمخالفات – بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها، وأهم هذه العقوبات العمل للنفع العام.

نظرا لحداثة عقوبة العمل للنفع العام، اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة.

يدور موضوع هذه المذكرة حول العمل للنفع العام في القانون الجزائري خصوصا، وفي السياسة الجنائية المعاصرة عموما، باعتباره أحد الأشكال الجديدة للعقوبة، ظهر حديثا ليأخذ مكانه داخل التشريع العقابي كبديل للعقوبة التقليدية، فقد لفت هذا النظام انتباه المشرع الجزائري سنة 2009، حيث أدخل عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[2] كإضافة جديدة في السياسة الجنائية الجزائرية، وأمام حداثة تطبيق هذه العقوبة تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها:

**ما مدى فعالية العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ؟**

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 155

[2] القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-156، المؤرخ في 1966/6/8، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد15، 2009.

تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

– ما المقصود بالعمل للنفع العام؟

– ما هي أحكام تطبيق هذه العقوبة؟

تكتسي هذه الدراسة أهمية عملية وعلمية، فمن ناحية عملية: تعالج نموذجاً عقابياً معاصراً، ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، وأما الأهمية العلمية: فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لكونه عقوبة جديدة ومبتكرة، حيث إن ما كتب أو قدم عن هذا الموضوع في الجزائر –لحد الآن– لا يزال قاصرا على اعتبار حداثة هذا النظام أصلا، ولكنسلبيات أي نظام تبدأ في الظهور بعد أن يبدأ تنفيذه ميدانيا، لذلك فإن دراسة هذا النظام ضرورية لتعزيز المكتبة العلمية والقانونية بدراسات جادة عن العمل للنفع العام، وهو ما كان دافعا للبحث في هذا الموضوع الذي لا يزال في مرحلة تشكله، حيث يمتاز بكونه جديداً نسبيا في الجزائر.

من بينأهدافاختيار هذا الموضوع:

- محاولةتوضيحالجوانبالقانونية الهامة لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة، ومعرفة إلىأينظامقانونيأدرجهافيها لمشرعالجزائري؛
- محاولة إثراء مجال العقوبات البديلة بإنجاز بحث علمي يتناول إحدى هاته العقوبات؛
- محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام؛

لدراسة عقوبة العمل للنفع العامسيتم الاعتماد علىالمنهجالوصفي، حيثسيتم عرض وتحليلالنصوصالقانونيةوالآراءالفقهيةومناقشتهاواستخراجالأحكاممالمناسبةمنها،كما ولابد من الاستعانة بالمنهج التاريخي، لبيان نشأة عقوبة العمل للنفع العام وتطورها، ولا يخلو بحث قانوني من المقارنة إذ ويستلزم الموضوع مقارنة هذه العقوبة بعقوبة الحبس قصير المدة.

انطلاقا من الإشكالية المطروحة والأهداف المنشودة، سيتم تقسيم هذه الدراسةإلىفصلين، يتناول الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام، حيث من الضروري التعريف بهذه العقوبة البديلة وتمييزها عن غيرها من العقوبات وتحديد طبيعتها القانونية، أما الثاني فسيتم تخصيصه لأحكام هذه العقوبة، من حيث إجراءاتها وكيفية تنفيذها.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام أحد موضوعات قانون العقوبات وهو من صنف العقوبات البديلة، ويكتسب أهمية من حداثة عهده، على الأقل بالنسبة للجزائر، حيث تبناه المشرع الجزائري سنة 2009، ولم يكن قبل هذا التاريخ من أثر يذكر له، وما تزال دول عديدة مترددة حتى اليوم في قبوله، رغم كونه يعكس الوجه الإيجابي لفلسفة الإصلاح والتأهيل.

العمل للنفع العام " le travail d'intéret général" عبارة اختارها المشرع الجزائري كعنوان للفصل الذي خصصه للعمل المذكور، ويتطلب الأمر هنا بيان الصلة بين كل من المصلحة والمنفعة، أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان المراد منه بالنظر لوضوحه، فهو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائط أخرى.

حيث تنص المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06 من قانون العقوبات[1]، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، محددا مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها، ولتحديد الإطار المفاهيمي للعمل للنفع العام سيتم تقسيم هذا الفصل إلىمبحثين: يدرس الأول ماهية العمل للنفع العام، والثانييبحثشروط تطبيقهذه العقوبة.

[1]. تنص المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول، من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

## المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة، ذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، فقد أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية وللوقوف على هذه الحقيقة سيتم تناول بالتحليل في هذا المبحث مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كمطلب أول، ثم طبيعة العمل للنفع العام وحالاته المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهومالعمل للنفع العام

سيتمتناول بالتحليل في هذا المطلب ظهور العمل للنفع العام (الفرع الأول) وتعريفه (الفرع الثاني) والخصائص المميزة لهذا النظام (الفرع الثالث)، وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية.

#### الفرع الأول: ظهور عقوبة العمل للنفع العام

لمعرفة الظروف التي ظهرت فيها عقوبة العمل للنفع العام، لا بد من الرجوع إلى نشأته (أولا) ثم بيان مفهوم الحبس المؤقت ومساوئه التي كانت أهم مبررات ظهوره (ثانيا)

**أولا: نشأة عقوبة العمل للنفع العام**

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير دوبيكاريا (1738–1794)[1] الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764 : أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية

[1].أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر، 2009، ط1، ص96.

التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[1].شمل هذا النظام مختلف أنحاء أوروبا ثم انتقل إلى بعض الدول الإفريقية كجمهورية بوركينا فاسو سنة 2004.[2]

أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة الجزائر فلم يستحدثها المشرع إلا عبر آخر تعديل لقانون العقوبات تحت رقم 09-01 المؤرخ في فيفري 2009وجعل هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، تماشيا مع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه "Lisz"بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني عقوبة العمل للنفع العام، حيث أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية 1972 وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجنائي[4].

وفي عام 1976 أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تصميم النظام على كامل الولاية عام 1980.

[1]صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق كلية الحقوق، العدد الثاني2009، ص 434 .

[2]نفس المرجع، ص .451-448

[3]عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 10

[4]صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص448.

**ثانيا: الحبس القصير المدة كمبرر لظهور العمل للنفع العام**

من أهم المشاكل العقابية التي فكر فقهاء العقاب والسياسة الجنائية في حلها منذ منتصف القرن التاسع عشر، مشكلة الحبس قصير المدة لما تسببه من أزمات في السجون كازدحامها وعدم قدرتها على تحقيق الأهداف التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة لتحقيقها، ومن خلال هذا العنصرسيتم تعريف الحبس قصير المدة (1) وبيان الموقف الدولي منه (2) وبدائله ومساوئه (3):

**1- تعريف الحبس قصير المدة**

لم يتفق الفقهاء على تعريف للحبس قصير المدة مما أدى إلى البحث عن الأسس التي يتم عن طريقها تحديد ماهيته، لأن الحبس قصير المدة ليس اصطلاحا قانونيا وبالتالي لا يمكن الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية لتعريفه.

تختلف الآراء وتتباين حول تعريف وتحديد الأسس التي يبنى عليها تعريفه فذهب البعض إلى اعتماد أساس المدة: فقال البعض أنها تحدد بثلاثة أشهر وهو المعمول به في الإحصاءات الجنائية لعديد من الدول وأقرته الهيئة الدولية.

للعقوبات والسجون في اجتماعها في برن عام 1934 وأيضا ما أيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية.

ويرى آخرون أن هذه الفترة تحدد بسنة واحدة وأخذت بذلك شيلي وأمريكا اللاتينية والصين وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا[1].

وفي الرأي الثالث وهو الراجح حسب ما انتهى إليه فقهاء العقاب هو إن هذه العقوبة تحدد بستة أشهر واتبع ذلك في أمريكا واليابان وإنجلترا وغيرها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص120.

الواقع أن الرأي الأخير هو الأرجح لأنه يتعذر إتمام أو تحقيق أي إصلاح أو تأهيل في هذه المدة أما إذا زاد الحد على ذلك أصبحنا في صدد حبس متوسط المدة[1] وإذا نزلنا إلى اقل من ستة أشهر كانت المدة قصيرة جدا يتعذر معها توجيه النقد العقوبة الحبس قصير المدة.

ويعترض بعض الفقهاء على الاستناد إلى معيار زمني في تعريف العقوبات قصيرة المدة، لأن المدة لا تكفي لتأهيل الشخص داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم يكون الأفضل في نظرهم إيضاح الفكرة التي جعلت هذه العقوبة مثارة للمشاكل مقارنة بغيرها من العقوبات، وهي عدم كفايتها للتأهيل.[2]

وتبعا لذلك تكون العقوبة التي تقصر عن تحقيق ذلك التأهيل: قصيرة المدة. ونعتقد ان الجمع بين معيار المدة ومعيار تحقيق الغاية هو الأسلم ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه التشريع الفرنسي من اعتماد مدة سنة كمعيار لاعتبار العقوبة قصيرة المدة معنية بهذا البديل.

كما أن هذه الزيادة الكبيرة في نسب العقوبات قصيرة المدة ترجع إلى تسعيرة العقاب أي إصدار القضاة أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون اعتبار الشخصية المحكوم عليه وظروفه.

كما يرجع إلى عقدة الحد الأدنى أي إلى ميل القضاة إلى إصدار أحكام تتقارب أو تطابق الحد الأدنى للعقوبة.

بالإضافة إلى أن الظروف المخففة هي المنفذ العريض الذي أطلت . ظاهرة الحبس قصير المدة معلنة للسياسة الجنائية عن وجودها كمشكلة تستحق المواجهة[3].

---

[1] فرج مينا، مرجع سابق، ص 168.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 44 .

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 45.

**2- الموقف الدولي من الحبس قصير المدة**

تشير الإحصائيات الجنائية في الكثير من الدول إلى النجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الإسراف في تقديرها، فأثارت انتباه الباحثين في علم العقاب، وظهرت المعارضة للعقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية التي عقدت لنقاش هذا الموضوع، فأوصت بتفادي الحكم بهذه العقوبة لعدم فعاليتها، ولكونها غير مستحبة في السياسة الجنائية وإقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً.

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أنعقد بلندن سنة 1960 فأوصى كافة الدول بالعمل على الا يحكم القضاة الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة الحبس قصير المدة، كما دعا إلى إحلال بدائل غير عقابية محل الحبس قصير المدة، وتناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة موضوع بدائل السجن عموماً كما تناوله المؤتمر السادس الذي عقد في كاركاس سنة 1970 والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1980[1].

كما دعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي والتي عقدت في القاهرة سنة 19 إلى تجنب إنزال هذه العقوبة بالمحكوم عليه باعتبارها عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية[2]، ويرجع الاهتمام بهذا الموضوع إلى أهمية وخطورة المشاكل العقابية التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي مشاكل ينبغي البحث عن حلول ملائمة لها.

**3-مساوئ الحبس قصير المدة**

تولد لدى فقهاء السياسة الجنائية ولدى إدارات مؤسسات السجون والمؤسسات العقابية شعور بأن العقوبة قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق إصلاح المجرم، فهي لا تكفي لردعه ولا

[1] فتوح الشاذلي، علم العقاب – الإسكندرية – 1993- ص 147.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 47.

لتعليمه وتهذيبه كما أنه لا يترتب عليها غير الآثار السلبية، التي تتلاشى أمامها المنافع التي ترجى منها، فله آثار سيئة على المحكوم عليه وعلى أسرتهأهمها:

**أ- لا يحقق الردع العام ولا الخاص**

خاصة إذا كانت مدته عدة أسابيع فقط، فالعقوبة القصيرة بالحبس لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال من الأحوال من ارتكاب مثل هذه الجريمة بل قد يكون لها أثر عكسي وبالتالي لا تحقق الردع العام. ومن ناحية أخرى لا يتحقق بهذه العقوبة ردع خاص لأن عنصر الإيلام لا يتوافر في عدة أسابيع للمحكوم عليهم بهذه العقوبة القصيرة المدة ويتمادون في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم التسول والتشرد.

**ب-لا يتيح سلب الحرية قصيرةالمدة**

الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة[1].

ج-يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة فتعرفه على المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع والرغبة بالانتقام منه، فبدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مؤسسة لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل

[1] سليمان عبد المنعم أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 484

وفضلا عن ذلك يساهم اختلاط السجون في انتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وفي انتقال بعض الأمراض المعدية الخطيرة.[1]

د – إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه[2]. فبالنسبة للمحكوم عليه فإنه يصفه بصفة . الإجرام ويبعده عن مجتمع الأخيار ويزج به في زمرة الأشرار ويترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله ويفقد ثقته بالناس مما لا يتيح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وتسيء فضلا عن ذلك إلى علاقته العائلية في حرمان أسرة المحكوم عليه منه، فإذا كان هو العائل الوحيد للأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله، قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع إلى الدين الجريمة وخصوصا أنهم يوصمون بوصمة إجرام العائل لهم مما يكون سببا في الكتاب الأخيار لهم لذنب ارتكبه المحكوم عليه وحده .

هـ– أخيرا فإنه كلما زاد عدد بهم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة ازدحمت السجون والمؤسسات العقابية، فتتحول إلى مؤسسات ترهق كاهل خزينة الدولة بما تطلبه من إنفاق عام إضافة إلى انه ويكون من العبث إعداد برامج تأهيلية لهم على نحو ما أسلفنا سابقا وبالتالي لا تكون للسياسة العقابية المرسومة اية نتائج إيجابية ولا تظهر آثارها في التقليل من الإجرام نظرا لكثرة العدد، بل يزداد الإجرام بين هذه الفئات. فيصبح المحكوم عليه عضوا في أسرة جديدة، مفروض عليم العيش معها من بين أفرادها السارق المحترف والقاتل والمغتصب والمزور.

[1]سليمان عبد المنعم – الاصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، 1992، ص 485 .

[2]فتوح الشاذلي، علم العقاب، الاسكندرية، 1996، ص 149–84 .

ولا شك أن هذه العقوبة لا تحقق الردع العام كما ذكرنا، بل ولا ترضي الشعور العام بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن، قد لا يشعر بها إلا أسرته وأهله وجيرانه، فلا يحس بها المجتمع ككل. والحبس قصير المدة يكلف الدولة نفقات باهظة بدون نتيجة مما يكون له أثر سلبي على المجتمع الذي يعاني من تفشي ظاهرة الجريمة بدلا من التقليل منها وهو الأشد خطورة ونقمة على المجتمع.

**4- بدائل الحبس قصير المدة**

لقد بدأ التفكير في استخدام إحدى الوسائل التي تكفل تجنب المخاطر التي تنطوي عليها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي عدم إصلاح المجرم بل الإضرار به. باستبدال عقوبة سلب الحرية بعقوبات اقل كلفة من حيث آثارها السلبية على المحكوم عليه وأكثر جدوى من حيث تحقيق ردع المحكوم عليه وإصلاحه في نفس الوقت.ومن بين الحلول البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة: الحلول المدخلة عليها في ذاتها:

أ) **الحد من العقاب**

ويمكن اللجوء إلى هذا البديل الذي يطالب بإلغاء العقوبة السالبة[1] للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعقوبة أخرى في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ويمكن الاستعاضة عن هذا النوع من العقوبة بجزاءات إدارية توقعها جهة الإدارة. ومن بين المجالات التي تطبق على هذا الرأي مجال جرائم المرور أو التهرب الجمركي، أو التهرب الضريبي وكذلك في مجال النشاط التجاري والسياحي "[2] .

ففي هذه المجالات يكون ملائما إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واللجوء إلى الجزاء الإداري الذي قد يتمثل بفرض غرامة إدارية أو غلق المؤسسة أو المحل التي

[1] سليمان عبد المنعم – الأصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص488.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 487.

يباشر فيها النشاط أو سحب أو وقف إلغاء رخصة مزاولة النشاط، فهذه الجزاءات تتسم غالبا بالردع الفعال المناسب وربما أكثر مما يحققه الحبس قصير المدة.

لكن يرى البعض صعوبة هذا الحل لكون العقوبة قصيرة المدة في نظرهم ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم. كذلك فإن اعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، ومن أهم صور ذلك أن تحدث الجريمة أضرارا كبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية في شخصية مرتكبها، [1] ومثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو إصابة بإهمال تعدد فيها المصابون، هنا الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك ولكن الخطأ أو الإثم الذي ارتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه، فتوقيع عقوبةعليه عندئذ بحبسه ستة أشهر مثلا يحقق الردع العام من جانب ويرضى الشعور بالعدالة من جانب آخر فلو زادت العقوبة عن ذلك تصدم شعور العدالة حقاً.

لذا نجد أغلب التشريعات الجنائية لا تزال تعترف بالعقوبات السالبة للحرية نصيرة المدة، رغم مناداة بعض الباحثين باستبعادها تماما من التشريع العقابي، وتوصية المؤتمرات الدولية للاستغناء عنها باقتراح بدائل له، وتستند هذه البدائل إلى ترك المذنب حراً في بيئته الاجتماعية الصالحة الإعادة تأهيله، ومثال ذلك النص على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة كبديل لسلب الحرية قصيرة المدة، وفرض العمل الإجباري على المحكوم عليه خارج السجن، والالتزام بالتردد على دور التدريب أو التأهيل المهني، والإنذار والتوبيخ. [2]

**ب) الإلغاء الجزئي لعقوبة قصيرة المدة**

[1] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 150

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 488.

يميل الاتجاه الغالب في الدراسات العقابية إلى تحديد نطاق عقوبات سلب الحرية قصيرة المدة وعدم إلغائها كلية. بحيث يحقق الفائدة منها ويقل ضررها. وتبدو أهمية هذا الحل في الأحوال التي يسرف القضاة إلى النطق بها. وهو أمر تشير إليه غالبية الإحصائيات في كثير من الدول، حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من أحكام القضاة في هذه الدول.

كما يعلل فقهاء هذا الرأي بأن البدائل المقترحة للحبس القصير المدة يتشكك قضاة الحكم في فعاليتها، كما أن تطبق هذه البدائل يحتاج إلى مجهود كبير من قاضي الحكم لكي يتخير منها البديل الذي يناسب كل متهم على حدة مما يضيق وقته عن القيام به من الناحية العملية.

ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة : بإلغائها في الجرائم البسيطة، مثل المخالفات، وهذا ما فعله المشرع المصري سنة ١٩٨١، حيث ألغى عقوبة الحبس في المخالفات. وكان حدها الأقصى لا يتجاوز أسبوعا[1]. وبمنح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها، في الأحوال التي يقدر أنها لا تتطلب سلب الحرية بالفعل، بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه الجريمة.

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن سنة 1960 إلى أهمية هذا الحل عندما قرر : أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرةممكن التحقيق عملاً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها.[2]

**ج) مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

[1] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 151..

[2] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 152

وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه بل أنه يرتبط به ويكمله، ويقتضي ذلك الا يكون تنفيذها وفقا لذات القواعد التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذي المدة الطويلة، وإنما يتعين انتقاء أساليب التنفيذ التي يكون من شأنها إنتاج أثرها مع تفادي عيوبها. وفي هذا المجال تبدو أهمية بدائل سلب الحرية قصيرة المدة، في توفير معاملة عقابية هدفها التهذيب والإصلاح، ومن هنا بدأ الفكر ينصرف نحو أفضل نظام يكفل تجنب هذا المجرم خطورة الإيداع في السجن مع إعطائه فرصة للإصلاح والتقويم .

ومن هنا انبثق نظامان من أحدث النظم التي عرفها علم العقاب وقانون العقوبات، ففي إنجلترا وأمريكا ظهر نظام الاختبار القضائي، وفي أوربا ظهر نظام وقف تنفيذ العقوبة، وفي النظامين يتحقق نجاة المجرم من عقوبة الحبس قصير المدةالإفراج عنه وإعطائه فرصة للإصلاح نفسه تحت رهبة التهديد بالزج في مع السجن. إن التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث بتنوع بدائل الحبس قصير المدة، والذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية، يدل على مساوئ الحبس قصير المدة من جهة ويبين بجلاء أن البدائل يمكنها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي أكثر مما تحققه عقوبة سلب الحرية عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه، ويبدو هذا الاتجاه واضحا في كثير من الأنظمة القانونية التي تحولت تدريجيا من السلب الكامل للحرية إلى مجرد فرض القيود عليها. ويظهر هذا الاتجاه فيما تتضمنه أساليب المعاملة من ترك جزء من الحرية للمحكوم عليه في نظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الإفراج الشرطي، أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بل يوجد هناك نظم للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الإطلاق، ومثال ذلك العمل في المؤسسات المفتوحة، والعمل للنفع العام بدون مقابل. وهذا النظام الأخير سيكون محلاً لدراسة مفصلة في الفصل الثاني.

**ثالثا:دور العمل للنفع العام في التقليص من الآثار السلبية للحبس قصير المدة**

تعداد الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة في ازدياد منها ما يتحمله المحكوم عليه أو أسرته ومنها ما يتحمله المجتمع والدولة؛ فبالنسبة للمحكوم عليه يتولد لديه الشعور بالإحباط والمهانة نتيجة لفقده هيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فيتولد لديه الحقد والسخط على المجتمع مما يؤدي إلى فشله في الاندماج في المجتمع، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي خاصة في السجون التي لا تطبق برامج العلاقات الزوجية، مما يؤثر بلا شك على الصحة النفسية للمحكوم عليه[1].

كما تؤثر عقوبة الحبس قصيرة المدة على أسرته نتيجة فقدان القوامة الأبوية داخل الأسرة، وفقدان منصب العمل الذي كان يشكل دخله المورد المالي الوحيد لتلك العائلة، ناهيك على فقدان كذلك الاعتبار الاجتماعي لتلك العائلة نتيجة وصمة العار التي تلحقهم من نظرات معاملات الناس لهم [2]، وربما نتيجة لكل ذلك قد تتفكك الأسرة. وقد يتحول أفرادها نحو الانحراف، ويصيب المجتمع بدوره أضرار كثيرة لا تقل أهمية عن الأضرار النفسية والاجتماعية التي تصيب المحكوم عليه، بحيث إذا خرج هذا الأخير من الحبس يتضاعف لديه الشعور بالقلق من مدى تقبل أسرته وأصدقائه وجيرانه له، فإذا عجز عن التأقلم والاندماج الاجتماعي وإيجاد منصب عمل سيفكر حتما في العودة للجريمة[3] لأنه اكتسب خبرة إجرامية وقيم فاسدة خلال فترة محكوميته داخل السجن، وستتفاعل هذه الأخيرة حتما[4] مع باقي المؤثرات الاجتماعية إذا لم يجد المساعد والمنقذ الاجتماعي.

فمن خلال كل هذه المساوئ أصبح من الضروري تضييق نطاق تطبيقات الحبس قصير المدة والتفكير في بدائل معينة لعل أهمها عقوبة العمل للنفع العام التي ستعمل على مواجهة أغلب هذه المساوئ خاصة ما تعلق منها بإبقاء المحكوم عليه ضمن أسرته وفي وسطه

---

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة القاهرة، 2005، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص56.

[3] سيد شريف كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص09.

[4] أيمن رمضان الزمني، مرجع سابق، ص900

الاجتماعي وبقائه يعمل ليُعيل أسرته ولتفادي الاختلاط بالمحبوسين والتأثر بهم، وبالتالي يتم معالجة خطر العود إلى الإجرام.

كما أنظاهرة تكدس السجون نتيجة تكاد تكون حتمية نظرا لازدياد الحكم بالحبس قصير المدة وهي أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية، لأنها أعاقت دورها في تنفيذ البرامج الإصلاحية، ولا سبيل إلى التخلص من ذلك إلا بتدعيم السياسة الجزائية في مجال التشريع بإيجاد بدائل للحبس، وكذا تدعيمها بإعطاء مجال واسع للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية لتطبيق هذه البدائل، بالإضافة إلى تدعيم إدارة السجون بغرض التجاوب مع أنظمة الإفراج المتاحة لها في قوانين السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إننجاح المؤسسات العقابية في القيام بدورها الإصلاحي على أكمل وجه منوط بمدى تمكنها في الأخذ بالأساليب العقابية الحديثة مثل التدريب المهني والتهذيب الديني والرعاية الصحية وغيرها، والتي تنتهي غايتها إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء. لكم ما يؤثر سلبا على الأداء الحسن للمؤسسات العقابية هو ظاهرة ازدحام السجون بالنزلاء، مما يُعيقها على أداء دورها في الإصلاح والتهذيب، وفي النهاية يخرج المحكوم عليه من الحبس ولم يجن من محكوميته إلا الإيلام وفقدان الحرية، كما لم يجن المجتمع إلا خسارة كفاءة أو مقدرة بشرية، كما لم تجن الدولة إلا النفقات الزائدة التي لا تستطيع استرجاعها[1].

يحدد مفهوم ازدحام السجون على أنه: "زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية للسجون، مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها مع تكوين آثار سيئة على نزلائها "[2]

كما قد يكون مشكل تكدس السجون عبارة عن زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن، هذه السعة التي لم تحدد مساحتها الاتفاقيات الدولية إلا

[1] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 148.

[2] عطا مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، المجلد 46، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص 49.

أنها جاءت على ذكرها بشكل غير دقيق، كما فعلت القاعدة رقم 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي حثت على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون، وأنه يجب أن تستجيب لمتطلبات الصحة والنظام مع مراعاة حجم الهواء والإضاءة والتدفئة، وألا تكون صغيرة بالنسبة لعدد المساجين إلى الحد الذي يكون فيه تنفي

**الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام**

حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام فما المقصود بالعمل للنفع العام؟

سيتم تناول التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا)

**أولا: التعريف الفقهي**

يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان.

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل المصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.[1]

يعرف الأستاذ فرانس ويستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة.

[1]N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling: Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1991, P29-64.

كما ورد في أحد التعاريف بأنها : العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

كما عرفت على أنها قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة. وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[1].

كما عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة[2].

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه ليقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال تؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[3].

[1]امحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52 العدد 4 2015، ص62.

[2]Martine Hetzow-Evens, Droit de l'exécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012, p422-

[3]ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص 41-42

في حين عرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.

عرفها البعض الآخر بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وتكون هذه الأعمال محددة سلفا، وتؤدى مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

وكان لهذه الآراء الفقهية بصمتها في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة التي أخذت بهذه العقوبة، ويظهر ذلك من خلال مختلف القوانين المقارنة[1].

**ثانيا: التعريف القانوني**

العمل للنفع العام هو تلكالعقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.

كما يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، على أنها:"عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفقا للشروط المحددة قانونا

هذاوتتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام ما بين (40) ساعة وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين في كل يوم حبس وفي أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا إذا كان المحكوم عليه بالغا.

[1]مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة، الجزائر 2017، ص 172 – 173 .

أما إذا كان قاصرا (16 سنة على الأقل)، فيجب ألا تقل مدة العقوبة أعلاه عن عشرين(20) ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام على النمط التالي:"حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة).... ومعاقبة بشهرين حبسا نافذا مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون(120) ساعة، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات بالعمل للنفع العام..."[1]

**الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام**

يتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها وتعود هذه الخصائص بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

وأهم هذه الخصائص:

**أولا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية**

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[2].ويقصد بشرعية العقوبة هو ألا توقع هذه الأخيرة من جانب القاضي بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص385.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

تتجاوز مقدار ما هو منصوص عليه قانونا[1]، كما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

يعد مبدأ الشرعية قيدا على القضاء حيث أنه يقيد القاضي ولا يمكنه تغيير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، كما يعد مبدأ الشرعية قيدا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل طبيعتها أو مدتها، فمبررات مبدأ الشرعية عديدة نذكر منها ما يلي[2]:

– حماية حرية الأفراد، فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا.

– تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاق الدستور، وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين[3].

**ثانيا: صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي**

لا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العامإلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذه العقوبة، ولا يجوز فرضهامن قبل سلطات الدولة الإدارية، أو من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[4].

---

[1]بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق الجزائر، ص5

[2]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص420.

[3]سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص112–113.

[4]صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 436

**ثالثا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية**

لا توقع العقوبةإلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تنسب العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أوالمسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.[1]

**رابعا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة**

يفرض العمل للنفع العامدون أيتمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط هذه العقوبة.

**الفرع الرابع: أغراض العمل للنفع العام**

يحقق العمل للمنفعة العامة الأغراض التالية :

1. تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع.
2. معاقبة الجاني، فيمثل العمل للنفع العام إكراهاً ماديا ومعنوياً بالنسبة المحكوم عليه، باعتباره من جهة مقيداً لحرية هذا الأخير بإلزامه على المواظبة واحترام الغير، ومن جهة أخرى قيامه بالعمل مجاناً للصالح العام.
3. تشجيع الإدماج الاجتماعي بعودة الجاني إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال.
4. إعادة إدماج المحكوم عليه من خلال العمل للنفع العام يقلل من خطر العود.
5. التعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع، فيقوم المحكوم عليه بعمل نافع للمجتمع تعويضا لهذا الأخير.

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013ص 203.

6. تخفيف الأعباء عن المحاكم والسجون، بأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل هي التخفيف من اكتظاظ السجون[1] بحكم أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تمثل الغالبية من الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول فالمحكوم عليهم بها يشكلون النسبة الكبيرة ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم، وبالتالي خلق صعوبات حقيقية في التزام الإدارة العقابية بقواعد نموذجية لمعاملة السجناء، واعتماد أساليب التهذيب ونجاحها في ذلك.
7. يحقق العمل للنفع العام أغراضا اقتصادية هامة، فظاهرة اكتظاظ السجون تكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، واعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى لأنها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية.

وتتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجراً أو مقابلاً لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالباً الميزانية والتمويل للقيام بخدماتها وأعمالها.

[1] مصطفى العوجي، السياسة الجنائية، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1976، ص 153 .

**المطلب الثاني: طبيعة العمل للنفع العام وصوره**

العمل للنفع العام له طبيعته وصوره حيث سيتم تناولها في هذا المطلب المقسم إلى فرعين يتناول الفرع الأول:الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام أما الثاني فيبين صور عقوبة العمل للنفع العام.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام**

تختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام أهو عقوبة أم تدبير لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، فيعتبر كإحدى العقوبات البديلة السالبة للحرية لأنه يحمل بعضا من صفات العقوبة[1].

فهو يحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة فيمثل إلزاماً وتكليفاً وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فيحقق بذلك وظيفة الردع العام، وينذر بسوء عاقبة الإجرام. كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية.

كما أنها عقوبة تتضمن هدف تحقيق الردع العام من خلال إعلان العقوبة ليعلم الأفراد أن هذا المحكوم عليه هو ينفذ العقوبة متمثلة في العمل بدون أجر.

وما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية: كون العقوبة جزاء وجوهر الجزاء هو الإيلام ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه هو حرمانه من حريته إما نهائيا أو لأجل محدد. أما العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: أولهما هو إصلاح ضرر الجريمة وثانيهما إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً. كما أن عقوبة العمل للنفع العام تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي ووقائي.

[1]المحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص68

فالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، ومن شأن هذه الإجراءات منع العود إلى ارتكاب الجريمة أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية.[1]

إلا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الإيلام، فهدف التدبير هو إصلاح الشخص أو علاجه، فقد يحكم بالتدبير حتى على من تثبت براءته ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه ". وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للمنفعة العامة، كما أن العمل للنفع العام لا يستعمل مع الجرائم الخطيرة.[2]

**الفرع الثاني: صور العمل للنفع العام**

تأخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة عدة صور فقد تصدر: كعقوبة أصلية (أولا) أو كبديل للحبس قصير المدة (ثانيا)، أو كعقوبة تكميلية (ثالثا)أو عقوبة بديلة للإكراه البدني (رابعا) وللملاحقة الجنائية والإدانة (خامسا) أو كعقوبةمصاحبة لإيقاف التنفيذ (سادسا) وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية**

العقوبة الأصلية تعتبر بمثل العقاب الأصلي عن الجريمة، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى جديدة، كما لا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها كحكم جزائي وتم تبين مقدارها[3].

كما تقرر بعض التشريعات بأن العمل للنفع العام هو عقوبة أصلية مثلا في القانون الانجليزي نجد أن القاضي له الحق في إنزال هذه عقوبة بصفتها أصلية في الجنح المعاقب

[1] ا محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، جامعة الاسكندرية، سنة2004، ص 317.

[2] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص59.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007، صص230

عليها بالحبس إذ لم يكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بحكم الحبس عليه وذلك خلال الخمس(05)سنوات السابقة عن هذا الحكم، كما أدرج المشرع التونسي العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عام 1999، وأطلق عليها مصطلح العمل لفائدة المصلحة العامة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث في تعديله لقانون العقوبات لعام 2009، حيث أضاف في الباب الأول المتعلق بالعقوبات بفصل أول مكرر خاص بعقوبة العمل للنفع العام وقد حدد في ذلك شروط وضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالمادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 6[2].

**ثانيا: العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة**

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام هي أهم وأفضل البدائل لعقوبات السالبة للحرية، كما نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وليس كعقوبة أصلية أو تبعية[3]، ويعني بذلك أن القاضي بعد نطقه بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة، يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه، فإذا أبدى هذا الأخير رضاه أي القبول بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويعد التشريع الجزائري أحد أهم التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية[4].

**ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية**

يقصد بالعقوبة التكميلية هي عقوبة قانونية للجريمة، حيث لا توقع وحدها إنما يتطلب توقيعها أن تكون مصاحبة لعقوبة أصلية ولا يتم توقيع هذه العقوبة إلا إذا نطق بها القاضي،

---

[1]محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص37.

[2]مادة 5مكرر1 إلى 05 مكرر06، قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2009.

[3]فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص232-234.

[4]محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص39.

ولقد أخذت العديد من التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية ومن بين تلك التشريعات نجد أن القانون الفرنسي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات[1] وهذا جاء في المادة 08/131 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994[2].

**رابعا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة**

أخذت معظم التشريعات في استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة لأي عجز المحكوم عليه على تسديها، أو عدم الوفاء بها، حيث يقوم في هذه الحالة القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد محدد من الساعات التي يؤديها المحكوم عليه للصالح العام وذلك تعويضا لعجزه عن تسديد الغرامات عوض ممارسة الإكراه البدني عليه[3].

**خامسا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة**

لقد أخذ المشرع الألماني بالعمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، كقواعد نص عليه في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، والذي يقرر فيها إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة العامة وذلك بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وابدى المحكوم عليه بقبوله بالعمل للنفع العام المفروض عليه خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء العمل للنفع العام، وذلك شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[4].

**سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ**

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص237.

[2] قانون رقم 687/94، المؤرخ في 1994/7/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 1994/07/02، العدد 104.

[3] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص37.

[4] أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع العربي، الموقع الرسمي للدكتور أحمد براك، متوفر في تاريخ 2024/02/11على الرابط: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1046

هناك بعض التشريعات التي أخذت العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ من بينها القانون الألماني الذي أجاز للمحكمة أن تقوم بإيقاف التنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر الغير المشروع تسبب في حدوثه نتيجة ارتكابه للجريمة وهو ما تنص عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني[1].

أما قانون العقوبات الفرنسي أقر على إمكانية مصاحبة وقف التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام مع الوضع تحت الاختبار وذلك في نص المادة 45/132، وبالتالي يمكن القاضي الحكم على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه لاعتبار القضائي، وهذا يكون في حالة الحكم بوقف التنفيذ[2].

[1]محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص39.

[2]قانون رقم 684/94، المؤرخ في 1994/7/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 1994/07/02، العدد 04.

**المبحث الثاني: شروطالعمل للنفع العام**

يعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة لا الحرة أو العادية، فإضافة إلى ما للعمل العادي من شروط ومتطلبات نجد أن العمل للنفع العام يخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه وبكيفياته ومدده وآجاله ومكان أدائه، كما أن له جملة من شروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالجريمة وعقوبتها، وهنا ما جاءت به نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات التي تبنت معظم الشروط وإصداره، وجاء المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل لتوضيح كيفية تطبيق هذا العقوبة وشروطها ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه (المطلب الأول)، وشروط تتعلق بالعقوبة المطلب الثاني) وهذا ما ستتم دراسته في المطلبين على النحو التالي:

**المطلب الاول: الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه**

تتمثل الشروط الذاتية في أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا (الفرع الأول)، وألا يقل سنه وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة (الفرع الثاني) وأن تصدر عنه الموافقة الصريحة (الفرع الثالث):

**الفرع الأول: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا**

حيث يجب شرح المراد بالمسبوق، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري، حيث قال:" يعد مسبوقا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[1].

[1] المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

فمن خلال هذا النص نجد أنه يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة، حيث يتم التأكد من صفيحة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه إذا كان غير مسبوق قضائيا[1].

إن اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا يعني أن المشروع لا يريد أن يفيد بعقوبة العمل للنفع العام إلا المجرمين المبتدئين[2]، فإن ثبت أنه غير مسبوق قضائيا، مكنه القاضي من فرضه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك ففرضته في ذلك تسقط ويكون القاضي مجبرا على تنفيذ حكم بعقوبة الحبس الأصلية[3].

لقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما بشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بالقانون الصادر في 10 جوان 1983، حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ[4].

**الفرع الثاني: ألا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة**

كما أضاف المشرع شرط السن واعتبره ضروريا بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، ومما جاء

[1]باسم شهاب، مرجع سابق، ص138.

[2]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص342.

[3]القانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

[4]Gabriel Roujou de Boubée,Bernard .Bouloc. Jacques Francillon,Yves, Mayaud : code pénal, commenté, livres 1 à5, Dalloz,1996 ; p43

فيه : (لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين)[1].

ولم يضع المشرع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعان عنه بوقف تنفيذ العقوبة"sursis" إذا ما توافرت شروطه على أن تمنع المعني التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[2].

كما أن تحديد سن 16 سنة يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر الذي لم يكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة.

لذا يمكن أن يخضع القاصر بين 16 وبين 18 سنة لهذه العقوبة ولكن بنوع من التخفيف[3]، واعتبار العمل للنفع العام عقوبة لا يجوز تطبيقه في مواد المخالفات ضد الحدث الذي بلغ 16 سنة ولم يكتمل 18 سنة[4].

**الفرع الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه**

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه :"و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"[5]، بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية إذا لم ينسجم اي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس، كما أن الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم

[1] المادة 10 من القانون 90-11.

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، ص139.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص343.

[4] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 05 مكرر 01 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

يحترم القضاء بتعمد الغياب عن الجلسات أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه[1].

كما يعتبر هذا القبول الذي تقرر احتراما للمبادئ الدولية، وهذا يعني أنه لا يجبر أحد على العمل قهرا وبدون مقابل، وهذا القبول يعني إشراك المحكوم عليه في اختيار العقاب المناسب له بقصد إنجاح هذا الإجراء الإصلاحي وإقرار عدالة مبنية على الحوار بين القاضي والمحكوم عليه، كما قد يكون لهذا الحوار صيغة اتفاقية أو صبغة تعاقدية بين المحكمة والجاني[2].

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة**

يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توافر شروط موضوعية والمتمثلة في عدم تجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس (الفرع الأول) وألا تتجاوز سنة حبس نافذا (الفرع الثاني) وأن يتم تطبيقها في أجل 18 شهرا (الفرع الثالث):

**الفرع الأول: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات حبس**

يعني أن هذا الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أوأقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجنائية عن الحد الأدنى المقرر لها[3]، فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بنظام العام[4]، وبالتالي

[1]باسم شهاب، مرجع سابق، ص140-141.

[2]صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص439-440.

[3]سارة معاش، مرجع سابق، ص236.

[4]بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة بمواجهة الحبس القصيرة المدة، مذكرة تخرج شهادة ماجستير في علوم القانونية، تخصص علوم جنائية، منشور، كلية الحقوق، جامعة بانة2013، 101.

فإن الهدف من لإيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجون وذلك عند ارتكابهم جرائم ذات خطورة بسيطة.

**الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ**

كما أضاف المشرع على أنه لابد أو لا أن ينطق القاضي بالحكم الحبس علنا مدته التي لا تتجاوز سنة حبس معناه ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية أولا ثم يأخذ موافقة المحكوم عليه برضاه بالعقوبة البديلة وبعد ذلك يحكم باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات الأسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل، وننوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل والبالغة18 شهرا[1].

كما يتضمن حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبسا ناقدا جزء موقوف النافد، بحيث ففي المنشور الوزاري رقم 02 موضحا كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافد منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط[2] طبقا للمادة 592 من قانون إجراءات الجزائية[3].

**الفرع الثالث: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهرا**

[1]مرجع نفسه، ص1010.

[2]محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص64.

[3]تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ( القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 )، على أنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل على وجوب تنبيه للمحكوم عليه على احترام شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، كما المشروع نطاقا زمنيا لعقوبة للنفع العام بحيث يتم حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة الحد الأدنىوالأقصى المقرر في المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا لا يجوز للقاضي أن ينزل عن مدتها ساعة ولا يزيد عن 600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة فهو محدد بين 20 إلى 300 ساعة .

وقد قدر المشرع أنه في حالة الحكم بهذه العقوبة أن يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كقابل ليوم واحد من عقوبة الحبس[1].

فنجد أن هذا النص جعل مدة ساعات العمل للقاصر نصف عدد ساعات عمل البالغ حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، وأن تنفيذ العقوبة في 18 شهرا أصلا مربطا بآجال الطعن وبعاد سيرورته نهائيا[2].

[1]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص344.

[2]تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه :"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه بحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة من السجن أو الحبس المؤقت فإنه بحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. "

# الفصل الثاني:
# أحكام عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ[1]، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك، بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى تماضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة[2]، أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائياً صادراً من جهة الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك.

**المبحث الأول: الجانب الإجرائي للعمل للنفع العام**

إن مجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته بل لا بد من فهم الجانب الإجرائي وقد حددت التشريعات إجراءات سابقة للتنفيذ (المطلب الأول) وإجراءات مصاحبة وأخرى تالية للتنفيذ (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: الإجراءات السابقة لتنفيذعقوبة العمل للنفع العام**

هناك إجراءات وضعها المشرع يجب أن يراعيها قاضي تطبيق العقوبات في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كالنظر إلى شروط تسليط العقوبة (الفرع الأول) ومراعاة المدة. التي حددها المشرع لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني)

[1] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق ص 03

[2] نفس المنشور، ص 03

**الفرع الأول:اجراءات تسليط عقوبة العمل للنفع العام**

هناك مجموعة من شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام أهمها مايلي:

**أولاً: البحث الاجتماعي للمتهم**

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي.

شخصيته وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة. بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك. فالغاية من إجراء هذا التحقيق أهداف منها :

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطراً على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله[1].
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي [2].
- ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء.
- وهذا طبعاً مع مراعاة ضرورة الأمن والسلامة العامة وحفظ التوازن بين حقوق المجتمع في أمنه وسلامته وحقوق الفرد، فلا يضحى بأحدهما في سبيل الآخر .

[1] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص101.

[2] مصطفى العوجي: السياسة الجنائية، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت 1987، ص 184.

**ثانيا: الاجراءات المتعلقة بالجريمة والعقوبة**

أراد المشرع الفرنسي تخصيص هذه الصورة من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة السجن المفروضة على الجرائم البسيطة، وحسب النصوص التشريعية يمكن فرض العمل للمنفعة العامة في مواد المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير.

كما أن المادة 131/7 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه: «في حال ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس يمكن للمحكمة أن تفرض بدلاً من عقوبة الجبس إتمام مدة تتراوح بين 40-240 ساعة، عمل للمنفعة العامة دون مقابل، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو هيئة عامة مرخص بإتمام عمل للمنفعة العامة لصالحها[1]."

كما كرس القانون رقم 73-446 العمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع القيام بالعمل للنفع العام، مع الوضع تحت التجربة .

والعمل للنفع العام كعقوبة بديلة بحد ذاتها، فاستقرت أحكام هذا القانون في المواد 747/1 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي والمواد 132 / 45، 132 / 55، 132 / 56، من قانون العقوبات الفرنسي.

فالعمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار مع الوضع تحت التجربة يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على الا تتجاوز مدتها خمس سنوات المادة 132/54 الفقرة الأولى، والمادة 132/41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي).[2]

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 454.

[2] نفس المرجع، ص 457 .

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة ٥ مكررا قانون عقوبات جزائري شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام. وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، بالنظر الخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة فيجب مراعاة ما يلي:

- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً مدة 03 سنوات حبسا.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً نافداً.
- ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئياً، ومتى توافرت الشروط، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام .

**ثالثا: الاجراءات المتعلقة بالمتهم**

في القانون الفرنسي: الحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه المادة /131/ 7 قانون العقوبات الفرنسي). ولا يطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط، وإنما يكون تطبيقه على الأحداث من عمر 16 إلى 18عاماً، وشرط عمر السادسة عشر يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل .

لابد من الإشارة إلى أن العمل للنفع العام لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين[1].

أما فيما يخص العمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار، فلا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام بالعمل للنفع العام إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاء بالخضوع له، وتطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي، فيمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين، فإن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة بحد ذاتها.

[1]صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 454.

أما في قانون العقوبات الجزائري المادة 5 مكررفإن الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تتمثل فيما يلي:

ألا يكون مسبوقا قضائيا.

ألا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

الموافقة الصريحة للمتهم على عقوبة العمل للنفع العام ورضاه بها . وهو ما يستلزم حضوره جلسة الحكم.

**رابعا: رضا المتهم**

إن جميع التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام، لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه لا يمكنه القيام بعمل إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلا لتنفيذه، حتى يمكن ضمان حسن تنفيذه.

لكن وجه انتقاد كبير لشريطة حضور المحكوم عليه من طرف التشريع الفرنسي وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة عام 1973، وكانت الحجة في ذلك أن: « الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً رفض أحد المتهمين عملا ما، وقبله متهم آخر. كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار على اللائحة"، للعقوبة التي سيخضع لها[1].

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لاسيما أن طبيعة العمل للنفع العام تأبي الإكراه، والرضا مطلوب قانوناً، ذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة بقولها: «لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري.

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 438-439 .

-كما يصدر هذا الرضا حسب المادة 3/73 من قانون العقوبات البلجيكي إما من المحكوم عليه نفسه أو بواسطة دفاعه.[1]

-وعملا بأحكام المادة 5 مكررا 1 من قانون عقوبات الجزائري فإن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضور جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

**الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام**

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية، وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود وفقا لما تراه مناسباً لظروف واحتياجات المتهم.

ففي فرنسا أصبح العمل للنفع العام منذ أول جانفي 2005 بالنسبة البالغين محصور ما بين 20 إلى 120 ساعة في مواد الجنح، وبين 40 إلى 240 في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهراً. وهذه المدة لا تشمل الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل.

أما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدوداً دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل سواء بالنسبة للبالغين أوالقصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبولالمحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

[1] نقلاً عن مسلوب أزرقي، المرجع السابق، ص 195.

- ان تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى للبالغ [1].
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهراً، وهنا إشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20و300ساعة.[2]

**المطلب الثاني: الإجراءات المصاحبة والتالية للتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

يمكن بيان إجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان دور الجهاز القضائي في تنفيذها، حتى إنهاء تنفيذ هذه العقوبة.

**الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

لقد نصت المادة 5 مكرر 1 بالقول: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبسعقوبة العمل للنفع العام.

وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدى بناء على رضا المحكوم عليه.

[1] الملاحظ هنا ان المشرع الجزائري حينما حدد الحد الأقصى لعدد الساعات وهو 600 ساعة للبالغ اي بما يعادل 300 يوم انطلاقا من قاعدة ساعتين عن كل يوم . يكون قد أشار ضمنيا إلى أن هذه العقوبة مدتها القصوى هي 10 أشهر بينما في المادة 05 مكرر أشار إلى سنة وهو ما يطرح التساؤل حول العقوبة المحكوم فيها ب 11 شهرا مثلا.

[2] المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل ام في القانون الجزائري، ص2 .

عند إقفال باب المرافعة والدخول للمداولة ثم الحكم ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وبعدها إذا كان القاضي قد تكونت له الفكرة عن مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام، ولاحظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه. ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً المادة 5 مكرر 6 قانون عقوبات جزائري). فيتضمن الحكم أو القرار القضائي، إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى ما يلي:

العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1].

الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن بعقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبالرجوع إلى منشور الوزاري رقم 02 مؤرّخ في 21 أبريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد الأول على مستوى المجلس، على النحو التالي:

**أولاً : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية**

تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618و626و630و632و636:

1- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبقاً للمادة 200 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصاة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

[1]. المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، سالف الذكر، ص3

2- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3- تسلّم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة لا إلى العقوبة الأصلية ولا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة. وتعتبر هذه الميزة : عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام، إحدى الميزات الايجابية لهذا النظام.

**ثانياً: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري الجزائري، وبذلك بالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي، فإن النيابة العامة أمامها حالتان:

إرسال الملف المتضمن نسخة القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

إن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة (المادة 131/8 من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث يقوم عارضوا العمل المؤسسات العامة والهيئات والجماعات المحلية التي تقدم خدمات عامة، بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلا عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

القاضي يقومبتطبيق العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها. أخذا بالحسبان الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة

وكذلك مدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه (المادة 131/19من قانون العقوبات 19 الفرنسي.[1]

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي سيحدد فيه الجهة أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها، وعدد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملاءمة لظرف المحكوم عليه (المادة 61/13 إجراءات جنائية (فرنسي) [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان المحكوم حدثاً، فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.

وبالرجوع للمادة مكرر 3 من قانون عقوبات جزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصلهبالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن القاضي تطبيق العقوبات وفقاً لرزنامة محددة سلفاً، التنقل المقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 455.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 397.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين :

1/ في حالة امتثال المعني للاستدعاء: في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل له ملف يقوم :

باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية.

ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني.

يقدم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار عمل من المناصب المعروضة اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته.

بالنسبة للقصر وفئة النساء، لا على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كعدم إبعاد القصر عن المحيط العائلي، وعدم التشغيل الليلي للنساء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للمنفعة العامة ويتضمن ما يلي :

1. الهوية الكاملة للمعني .
2. طبيعة العمل المسند إليه

3 . التزامات المعني .

4. عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .

5. الضمان الاجتماعي. إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن.

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني، لمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية.

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات[1].

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**2/ في حالة عدم امتثال المعني الاستدعاء :**

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف القاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصياً، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي ( الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن:

عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديمعذر جدي.

[1]. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق ص398

يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة النائب العام المساعد الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.

**الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه**

في القانون الجزائري أشارت المادة 05 مكرر 05 من القانون 01/09 إلى أنه :يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي وهو ما يستلزم حتما أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه العامل للنفع العام كما يعامل أي عامل عادي.

يخضع العمل للمنفعة العامة في فرنسا فيما يخص إصابات العمل، وكذلك أمراض المهنة وقواعد الصحة والسلامة المهنية، وعمل السيدات أثناء الليل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وكل القواعد القانونية واللائحية الخاصة بالعمل. يترتبعن ذلك أن الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وتحل محلهم في حقوقهم المادة 131/ 24 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

**الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ ووقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

نصت المادة 5 مكرر 3 قانون عقوبات جزائري، أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذلك المؤسسة المستقبلة، ذلك على سبيل المثال.

ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر3 قانون عقوبات جزائري اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك:

- لأسباب صحية.

[1]محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 399.

- لأسباب عائلية.
- لأسباب اجتماعية.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها. ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها.

**الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام**

تقوم المؤسسات المستقبلة بفرنسا التي يؤدى العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه، وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر هذا المسؤول ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ويقوم المسؤول في حالة حدوث خطأ من المحكوم عليه أو تعرضه أو غيره لخطر دائم بوقف التنفيذ مؤقتاً، وعليه أن يستشير على الفور ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات أو ضابط الاختبار[1].

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 05 مكررة من القانون 09/01 والتي تقضي بأنه : في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

وفي القانون الفرنسي في المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي: يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافد مدة سنتين ولغرامة، فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية .

أما عند تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 400.

الملحق رقم 07 ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1وكذا الحكم أو القرار.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة في مقرر العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم01 للنائب العام، لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا. بموجب الحكم أو القرار الملحق رقم 08لتنفذ عليه بصورة عادية عقوبة الحبس نافذة مع الإشارة إلى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[1].

إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلاً من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجانح مرة ثانية.

## المبحث الثاني: الجهات المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد القانون الجهات التي تضطلع تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهي النيابة العام، وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص402.

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي، في مواجهة المتهم باسم المجتمع، ويتكون من قضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية.

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009[1] مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صورة الحكم بها نهائيا حسب المادة 05 مكرر 06[2] من قانون العقوبات، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي :

في هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أن[3] : البطاقة رقم 2 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه، إذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02 ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية الصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي : لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر."

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت في البطاقة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحوها

[1] المنشور الوزاري، رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل، 2009، سالف الذكر؟

[2] المادة 05 مكرر 06، من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

[3] المادة 631 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنها موقوفة النفاذ[1] .

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائري، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري[2].

الفقرة الثانية إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي.

أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك، ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 الوثائق التالية :[3]

1) نسخة من الحكم أو القرار النهائي.

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، 2003، ص 222

[2] المادة 600 وما يليها من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .( ص 84.

2) صورة الحكم أو القرار النهائي .

3) نسخة من شهادة عدم الاستئناف .

4) نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات للسهر على تطبيق عقوبة العمل، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما [1]:

الخيار الأول: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية؛ أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت إشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 المادة 36 منه وما بعدها.

[1] المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 02/16، سالف الذكر

**الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

هو نظام أخذت به معظم التشريعات عملا بما جاء في المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لندن لعام 1952، والمؤتمر الثالث المنعقد في عام 1952 الذي أوصى بتدخل قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية[1].

وقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى المحكمة الثانية يتدخل بعد الحكم بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها، يتم تعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون .

وتنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى:

- **الطائفة الأولى:**

التفتيش بزيارة المؤسسات العقابية التي تدخل اختصاصه بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية

- **الطائفة الثانية:**

يبدي رأيه بشأن مدى صلاحية المحكوم عليه للخضوع لبعض النظام العقابية كالمراقبة الإلكترونية .

- **الطائفة الثالثة:**

يختص أيضا بإصدار كافة القرارات التي تتعلق بالمعاملة العقابية بما فيها اختصاصه في تنفيذ عقوبة لعمل للنفع العام.

كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

[1] مؤتمر لندن لعام 1952 والمؤتمر الثالث المنعقد في عام 1952.

يوجد نوعان من القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات فمنها ذات الطبيعة الإدارية، ومنها ذات الطبيعة القضائية، فالقرارات الإدارية لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية كالقرارات التي يحدد فيها أسلوب المعاملة الواجب إتباعها في حالة معينة، أو الخاصة بنقل المحكوم عليه من مؤسسة لأخرى، وهذه القرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات دون التقيد بمدد معينة أو أشكال خاصة فلا حجية قانونية لها ويجوز الرجوع فيها.

أما القرارات ذات الطبيعة القضائية فيتناول فيها تعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، ومثال ذلك ما خوله قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي له من سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات تحوز قرارات قاضي تطبيق العقوبات قوة الشيء المقضي به ولا يجوز الرجوع فيها[1]

وهناك إشكالات متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام التي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات[2] أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكالات سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي، وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية.

**1- حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام :**

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا الحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو

[1] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر، 2013، ص 85

[2] المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 02/16 سالف الذكر.

العائلية للمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها.[1]

**2- حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام**

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة[2] .

**المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

لطالما كانت المؤسسات العقابية الملجأ الوحيد للمحكوم عليهم بالعقوبات الجزائية حيث لا غنى عنها في أي نظام قانوني في العالم، وذلك بالرغم من المبالغ الباهظة التي تنفقها الدولة سنويا على السجناء.

إلا أن هذا الوضع قد تغير منذ ظهور بعض العقوبات الحديثة كعقوبة العمل للنفع العام والتي تعد عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، ومضمونها تشغيل المحكوم عليهم لدى مؤسسات الدولة بدلا عن المؤسسات العقابية، وذلك بهدف التخفيف من نفقات السجون من جهة، ومن جهة أخرى إفادة مؤسسات الدولة باليد العاملة المجانية، ما يحقق دعما اقتصاديا للبلاد.

[1] محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري "، مجلة المنتدى القانوني، العدد 11 بدون دار النشر، الجزائر، أفريل 2010م، ص 184.

[2] محمد المعيني، المرجع السابق، ص 185.

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فهي الوسط الذي يكون فيه المحكوم عليه بدلا من المؤسسة العقابية فيخضع فيه للتأهيل وإعادة الإدماج، حيث تنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على يمكن الجهة القضائية تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لدى شخص معنوي من القانون العام[1].

**الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه**

نعني بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم بالعمل لديها، ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنح هذا القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة فقد نص القانون التونسي في المادة 17 من قانون العقوبات على أن العمل للنفع العام يؤدي لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية، الجمعيات الخيرية والاسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة[2].

وحسب المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي فإن العمل للنفع العام يؤدي لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، بل وحتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كلف بالقيام بأعمال للنفع العام.

**الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في رعاية المحكوم عليه**

[1] المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 02/16 سالف الذكر.

[2] الجمهورية التونسية، قاضي تنفيذ العقوبات نظام السجون، " وزارة العدل وحقوق الإنسان، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006م، ص 03-04-05.

للمؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ولعل أهمها المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات ولهذا فالمؤسسة المستقبلية عليها ما يلي:[1]

**أولا: أحكام متعلقة بحماية الصحة في بيئة العمل**

توجب المواد 97-98-99-100 حماية الصحة في وسط العمل وهذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وطب العمل، حيث تسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أن طب لعمل واجب على عاتق المستخدم لفائدة العامل طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

كما يجب أن يستجيب العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوية وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المحكوم وعليهم بعقوبة العمل النفع العام خلال تنفيذ العمل الموكل إليهم[2] .

ويجب على المؤسسة المستقبلية توفير تصميم وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل من طرف المحكوم عليهم بعمل للنفع العام لتي تضمن أمن المحكوم عليه، كما يجب على المؤسسة المستقبلية توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء تأدية مهامهم.

يجب على المؤسسة المستقبلية مراعاة المحكوم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا تنظيم العمل، وأن تكون التجهيزات والآليات والأدوات وكل الوسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله .مما سبق نستنتج أن المحكوم عليه بعقوبته العمل للنفع العام له نفس الحقوق التي يتمتع

[1] المادة 05 مكرر 05 من القانون رقم 02/16 سالف الذكر

[2] عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري .، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 12ص 2011 أكتوبر 31، ص 12

بها العامل، وبالتالي يجب على المؤسسة لمستقبلية للمحكوم عليهم بهذه العقوبة مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1].

**ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي**

يتمتع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالضمان الاجتماعي كغيره من العمال كحق المحبوسين من ناحية الإجراءات المتبعة لتأمينهم وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة ولإدارة وإعادة إدماج مذكرة تحت رقم 2008/ 8590[2]تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين وكذلك بإحداث تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية تستعين به المؤسسة عند التصريح بالمحبوس لدى المصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليميا ثم المديرية العامة بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام، وفي هذا الصدد يجب على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل لكي يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي[3].

**الفرع الثالث: أثار تطبيق عقوبات العمل للنفع العام**

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه كما انه في حالة حسن تنفيذها تترتب عدة آثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية.

**اولا-آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه**

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

**1- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح**

[1]عبد السلام أوديني، المرجع السابق، ص 13 -2 .

[2]مذكرة تحت رقم 2008/8590 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين

[3]أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 198.

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي إذا كان هناك مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة، الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[1]

**2- خرق المحكوم عليه الالتزامات العمل للنفع العام**

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل أوأبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا انه إذا تمادى في تصرفاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات، حيث نصت المادة 5 مكرر 2[2] على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فانه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية وتبعا لنص المادة السالفة الذكر فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات كعدم أدائه للعمل أصال أو تقصيره في القيام به يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل السوابق

[1] أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص 199

[2] المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 02/16 سالف الذكر 2016

القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها المصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أوالحكم القضائي[1].

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 04 التي تنص على انه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام؟

للإجابة على ذلك نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15 174 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو .

**الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية**

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل لاسيما أنها حققت نتائج جد ايجابية في تأهيل صالح عدد كبير من الجانحين وساهمت إلى حد كبير في ترشيد السياسة العقابية في مواجهة العقوبة التقليدية السالبة للحرية ومن أهم إيجابياتها ما يلي[2] :

يعد نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة ويتميز عن غيره من البدائل كونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على اشتراك الأفراد في تحقيق أهدافه كما انه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل.

[1] حسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 م، ص 147.

[2] عثامنية الخميسي عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 161.

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي ومن ثم فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتألف مع أفراد عائلته والإشراف عليها فال يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية.
- عقوبة العمل للنفع العام جاءت للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم.

يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة ألنه يساهم – إلى حد كبير – في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعيق عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى.[1]

[1] نفس المرجع، ص 167.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال هذه الدراسة، اتضح أن عقوبة العمل للنفع العام احتلت مكانتها في السياسة العقابية الحديثة كواحدة من أهم البدائل التي حققت ولا تزال تحقق مكاسب للمحكوم عليه لما لها من آثار إيجابية على التشريع العقابي وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كما تساعده على التأهيل والإصلاح طالما لن يحتك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.

كما تستفيد الدولة من تطبيق هذه العقوبة في التقليل من النفقات بل على العكس من ذلك ستوفر لها عقوبة العمل للنفع العام عملا مجانيا والأهم من ذلك تجنبها مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، وعليه، تعد هذه العقوبة بديلة عن الأعمال المشروطة،ومما لا شك فيه أنها لا تطبق على جميع الجرائم، ولا يستفيد منها كل الأشخاص، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه أو العقوبة الأصلية، وهي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه أو بكيفياته مدده وحاله ومكان أدائه.

ومن خلال البحث حول العمل للنفع العام تم تسجيل النتائج التالية:

1. أن العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة، متميز عن البدائل الأخرى، ويتجلى ذلك في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا دون سلب حريته، فإن تهذيب المحكوم عليه وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، يجعله منه عنصرا فعالاً يستغل قدراته وإمكانياته في خدمات نافعة يستفيد منها المجتمع.
2. أن هذا النظام يكتسي طابعا من الأهمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية حيث تغيرت معاملة السجناء من أسلوب الردع والزجر إلى أسلوب الإنسانية، كما أن إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال العمل للمنفعة العامة يقلل من خطر العَوْد (التكرار) إلى

الجريمة. وتكمن الأهمية الاقتصادية في تخفيف الأعباء المالية عن المحاكم والسجون ومؤسسات الدولة عموما، ذلك لأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تمثل الغالبية من الأحكام الصادرة عن المحاكم في معظم الدول، واعتماد العمل للمنفعة العامة يحقق مكاسب مالية للدولة تتمثل في توفير يد عاملة لا تتقاضى أجراً أو مقابلا، خاصة فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة والتي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل الكافيين للقيام بخدماتها وأعمالها كدور الأيتام والمسنين.

3. التقليل من ارتفاع ظاهرة اكتظاظ السجون والمشاكل والأمراض الناجمة عنها.
4. أن هذا النظام يعمل على إبقاء المحكوم عليه في وسطه العائلي دون أن يفقد كرامته، وبالتالي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية بصورة عادية.
5. توجد معوقات تتعرض تطبيق العمل للنقع العام، فقد يبدو للرأي العام أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وأنه لا يمكن التخلي عن العقوبة أو تعديلها ببساطة أو سهولة، لأنه من الصعب التغيير في المفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص لأنها جزء من ثقافة الشعوب ومرافقة لتربيتها الأساسية. كما يرون أن هذا النظام يوسع من رقعة الإجرام ويؤدي إلى عدم المساواة ما بين المحكوم عليهم به
6. وحتى يتحقق نجاح هذا البديل لابد من الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المستحدث ببيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية، وبمساوئ عقوبة الحبس التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه، فالمجتمع يبقى القوة الساندة لعمل السلطة القضائية.
7. هذا النظام لم يستحدثه المشرع الجزائري إلا من خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، فلازالت التجربة في بدايتها فلعله من المسائل التي تتطلب تأجيل إصدار الحكم على مدى صلاحية هذا البديل العمل للمنفعة

العامة). فحداثة تطبيقه، ولكونه لا يزال في بدايته فإنه من غير المعقول إصدار تقييم لمدى صلاحيته في الفترة الراهنة .

8. ظهر تخوف كبير لدى المتهمين من قبوله، وهذا ناتج عن عدم الدراسة الكافية بأحكام هذا البديل مما انعكس سلبا على معدلات تطبيقه مقارنة والأحكام التي تحتمل تطبيقه بحيث هناك 351 مادة بقانون العقوبات الجزائري جنحة ومخالفة منها 107 مادة يمكن أن تنفذ عليها عقوبة العمل للنفع العام.

يمكن في ختام هذه الدراسة اقتراح بعض التوصيات:

1- ضرورة إشراك المؤسسات والهيئات العمومية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

2- تسليم صحيفة السوابق العدلية في حالة عقوبة النفع العام خالية من أي إشارة للعقوبة الاصلية.

3- إزالة كل ما من شأنه أن يؤثر على السير العادي لحياة المحكوم عليه المهنية والعائلية.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية**

**1- الكتب**

1) أحمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

2) أيمن رمضان الزيني العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، 2003 .

3) أحسن بن الشيخ مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

4) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، 2001، دار الخلدونية، الجزائر.

5) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

6) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7) عثامنية الخميسي عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

8) فتوح الشاذلي، علم العقاب، د.د.ن، الإسكندرية، مصر، 1993.

9) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

10) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر، 2013 .

11) محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

12) محمود نجيب حسني (رحمه الله)، علم العقاب، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

13) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993.

14) مقدم مبروك عقوبة الحيس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة، الجزائر 2017.

15) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

**2- الأطروحات**

1) شينون خالد العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

2) مدحت سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

**3- المقالات**

1) صفاء أوتاني العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية كلية الحقوق جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009.

2) عطا مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، المجلد 46، العدد الثالث، نوفمبر 2003.

3) محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 11 بدون دار النشر، الجزائر، أفريل 2010م.

4) أمحمدي بوزينة آمنة شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52 العدد 4 2015.

5) ميموني فايزة العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011.

6) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع العربي، الموقع الرسمي للدكتور أحمد براك، متوفر في تاريخ 2024/02/11على الرابط:

http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1046

**4- القوانين والأوامر**

1) القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

2) القانون رقم 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 27 يناير 1988 العدد 04.

3) القانون رقم 94/684 المؤرخة في 22/07/1994 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 23/07/1994، العدد 104.

4) الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

**5) – المنشورات والمذكرات**

– المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل ام في القانون الجزائري.

– مذكرة تحت رقم 2008/8590 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين.

– الجمهورية التونسية، قاضي تنفيذ العقوبات نظام السجون، " وزارة العدل وحقوق الإنسان، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006م .

**6– ملتقيات وأيام الدراسية**

1) عبد السلام أوديني عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 12ص 2011 أكتوبر 31،

**7- مواقع الأنترنت**

1) الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية www.ejustice.tn/e

2) موقع الدكتور أحمد براك: /http://www.ahmadbarak.ps

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

1) N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling: Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1991.

2) Martine Hetzow-Evens, Droit de l'exécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012, p422

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


شكر وتقدير ..... أ

إهداء ..... ج

قائمة المختصرات ..... ه

مقدمة ..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعمل للنفع العام ..... 6

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام ..... 7

المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام ..... 7

الفرع الأول: ظهور عقوبة العمل للنفع العام ..... 7

أولا: نشأة عقوبة العمل للنفع العام ..... 7

ثانيا: الحبس القصير المدة كمبرر لظهور العمل للنفع العام ..... 9

ثالثا: دور العمل للنفع العام في التقليص من الآثار السلبية للحبس قصير المدة ..... 17

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام ..... 20

أولا: التعريف الفقهي ..... 20

ثانيا: التعريف القانوني ..... 22

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام ..... 23

أولا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية ..... 23

ثانيا: صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي ..... 24

ثالثا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية ..... 25

رابعا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة ..... 25

الفرع الرابع: أغراض العمل للنفع العام ..... 25

المطلب الثاني: طبيعة العمل للنفع العام وصوره ..... 27

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام ..... 27

الفرع الثاني: صور العمل للنفع العام ..... 28

أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية ..... 28

# فهرس المحتويات


ثانيا: العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ..... 29

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية ..... 29

رابعا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة ..... 30

خامسا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة ..... 30

سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ ..... 30

المبحث الثاني: شروط العمل للنفع العام ..... 32

المطلب الاول: الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه ..... 32

الفرع الأول: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ..... 32

الفرع الثاني: ألا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة ..... 33

الفرع الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ..... 34

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة ..... 35

الفرع الأول: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات حبس ..... 35

الفرع الثاني: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ ..... 36

الفرع الثالث: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهرا ..... 36

المبحث الأول: الجانب الإجرائي للعمل للنفع العام ..... 39

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ..... 39

الفرع الأول: اجراءات تسليط عقوبة العمل للنفع العام ..... 40

هناك مجموعة من شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام أهمها مايلي: ..... 40

أولاً: البحث الاجتماعي للمتهم ..... 40

ثانيا: الاجراءات المتعلقة بالجريمة والعقوبة ..... 41

ثالثا: الاجراءات المتعلقة بالمتهم ..... 42

رابعا: رضا المتهم ..... 43

الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام ..... 44

المطلب الثاني: الإجراءات المصاحبة والتالية للتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ..... 45

الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ..... 45

# فهرس المحتويات

أولاً : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية..... 46
ثانياً: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 47
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه..... 51
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ ووقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 51
الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام..... 52
المبحث الثاني: الجهات المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 53
المطلب الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق..... 53
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 53
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 57
المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 59
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه..... 60
الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في رعاية المحكوم عليه..... 60
أولا: أحكام متعلقة بحماية الصحة في بيئة العمل..... 61
ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي..... 62
الفرع الثالث: أثار تطبيق عقوبات العمل للنفع العام..... 62
اولا–آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه..... 62
الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية..... 64
خاتمة..... 67
قائمة المراجع..... 89

## مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم صور العقوبات البديلة والأوسع انتشارا، وتهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهومه وطبيعته القانونية، وكيفيات تنفيذه وأهم آثاره، مبينة موقف المشرع الجزائري منه. وقد خلصت الدراسة إلى أن العمل للنفع العام بديل مهم وناجح مقارنة بالحبس قصير المدة، ذلك أنه يعود بفوائد لا تحصى على الدولة والمجتمع والمحكوم عليه.



**الكلمات المفتاحية**:

**1/العقوبة البديلة 2/ العمل للنفع العام 3/الحبس قصير المدة /4المؤسسات 5/التشريعات 6/المتهم**


---


## Abstract of the master thesis

The punishment of working for the public benefit is considered one of the most important and widespread forms of alternative punishments. This study aims to understand its concept and legal nature, the methods of its implementation and its most important effects, indicating the Algerian legislator's position on it. The study concluded that working for public benefit is an important and successful alternative compared to short-term imprisonment, as it brings countless benefits to the state, society, and the convict.



**key words**:

Alternative punishment 2/. Work for the public benefit 3/Short-term ./1 imprisonment/4/Institutions 5/Legislation 6/The accused